السننة التاسعة والثلاثون

الأحد 15 صغر عام 1423 هـ

الموافق 28 أبريل سنة 2002م

# الجمهورية الجسزائرية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

# فهرس

# مراسيم فردية

5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتّهيئة العمرانية في ولاية تلمسان
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير النّقل في ولاية البيّض
5	- " " " " " مورّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للأشغال العمومية في الولايات
5	- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الدّيوان الوطنيّ للإشارة البحريّة
_	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير معهد التّكوين
5	المهنيّ بالمديّة
6	
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام ّنائب مدير بالوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
6	مرسوم رئاسيَ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة السّياحة والصنّناعة التقليدية
6	مرسومان رئاسيانً مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مندوبين للصيّد البحري في الولايات
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحة والسّكان في ولاية أم البواقي
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تلمسان
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانية بولاية مستغانم

## فھرس (تابع)

7	مرسـوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنغست
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية باتنة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الطّاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية عنّابة.
8	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مديرين لمعهدين وطنيّين متخصّصين في التّكوين المهني
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديريّة العامّة للغابات
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الصّيد البحري والموارد الصيّدية بولاية بومرداس
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الموارد المائية
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تلمسان

#### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

## فمرس (تابع)

	وزارة المالية
10	قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، والمتضمّن إحداث مفتّشيّات الضّمان وتحديد تنظيمها وصلاحيّاتها واختصاصها الإقليمي
	وزارة الفلاحة
13	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمّن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس
15	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمّن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بولاية تيسمسيات
	وزارة العمل والضّمان الاجتماعين
16	ترار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002، يحدّد التّنظيم الدّاخلي للمعهد الوطني للعمل
	وزارة الموارد المانية
18	قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتمّم القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001، والمتضمّن المصادقة على التّنظيم الدّاخلي للمؤسّسـة العموميّة " الجزائريّة للمياه "للمياه"للمياه "
19	قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتمّم القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001، والمتضمّن المصادقة على التّنظيم الدّاخلي للمؤسّسة العموميّة " الدّيوان الوطني للتّطهير"
. 3	وزارة الصّحّة والسّكان
20	قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002، يحدّد الشّروط الخاصّة بفتح المركز الجواري المخفّف لتصفية الدّم وعمله وكذا مقاييسه التقنيّة والصّحية

# إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

# ہرا سبح فردیّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السبيد عابد بقدور، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية البيّض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين قشي، بصفته مديرا للنقل في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الماوفق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السبيد محمد أوبلعيد قدري، بصفته نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية شبه المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطّاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد مشقاق، في ولاية بسكرة،
- مسعود بن أحمد، في ولاية بشار،
- أحمد ترنفين، في ولاية تامنغست،
- إبراهيم بلعباس، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامً مدير الدّيوان الوطنيّ للإشارة البحريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد حوات، بصفته مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية، بناء على طلبه.

مرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 18 محـرُم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير معهد التّكوين المهنيّ بالمديّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهامّ السّيد أحمد البركنو، بصفته مديرا لمعهد التّكوين المهنىّ بالمديّة.

مرسسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً مدير النُشاط الاجتماعيُّ في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهام السيد أحمد سويقات، بصفته مديرا للنساط الاجتماعي في ولاية الجلفة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامً نائب مدير بالوزارة المكلِّفة بالعالاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الهادي طويل، بصفته نائب مدير للموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَخ في 18 محرَم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد قاسي عبد الله، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 مصرم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 يتضمّنان إنهاء مهامٌ مندوبين للصيد البحري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء

من 22 مايو سنة 2001، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مندوبين للصيد البحري في الولايات الآتية، بسبب إلغاء الهيكل:

- حسين عبدات، في ولاية الشلف،
- محمد الطاهر لعلى، في ولاية مستغانم،
  - فاروق بن سعيد، في ولاية وهران،
  - صحراوي بن ساعد، في ولاية الطارف،
    - الحبيب سمار، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد ندير عدوان، بصفته مندوبا للصيد البحري في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مفتَّش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السّيد محمد ملوفي، بصفته مفتشا بوزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 18 محـرٌم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحة والسّكان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2001، مهام السيد كمال زكري، بمسفته مديرا للصدّحة والسّكان في ولاية أم البواقى.

مرسوم رئاسي مؤرع في 18 مصرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المدوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهام السيد محمد علالو، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهامً السّيد محمد الصالح لنوار، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي في الولايتين التبين:

- عبد الرحمان سلواني، في ولاية البويرة،

- محمد قويدر عيسى، في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانية بولاية مستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد عابد بقدور، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بولاية مستغانم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1002 للموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد أحمد بن يوسف الطيب، مديرا جهويا للجمارك بتامغست.

مرسلوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير النّقل في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد نور الدين قشي، مديرا للنّقل في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد كمال شلغام، رئيسا لقسم تنسيق الإصلاحات ونشاطات الضبط بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد أوبلعيد قدري، مفتشا بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن التَعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المصوافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم:

- على أيت مسعود، نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات،
- عبد الرحمان مجاهد، نائب مدير للتَعاون المغاربي،
- ميلود مجلد، نائب مدير للتّقويم والتّحاليل الاقتصادية،
  - زهیدة روبعین، رئیسة دراسات،
  - نور الهدى نبيلة بوغالم، رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية عنّابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد محمد فنوح، مديرا للأشغال العمومية بولاية عنّابة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مديرين لمعهدين وطنيّين متخصّصين في التّكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الحكيم إسكونان، مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر بالبكوش، مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بغليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ ني 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد محمد دوبه، نائب مدير للإحصائيّات الفلاحيّة بوزارة الفلاحة.

<del>\_\_\_\_</del>\*\_\_\_

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 18 محـرّم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مـدير دراسات بالمديريّة العامّة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم حاج أعراب، مديرا للدراسات، مكلفا بالإعلام والتّقنين والمنازعات بالمديرية العامّة للغابات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد أحمد قاسي عبد الله، نائب مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير الصيِّد البحري والموارد الصيِّدية بولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد النذير عدوان، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد معلوفي، مفتشا بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1823 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير الشَّباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر عمور، مديرا للشّباب والرياضة في ولاية تلمسان.

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يعدل القرار المؤرِّخ في 25 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابية الولائية واللّجنة الانتخابية المسرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التُشريعية يوم 30 مايو سنة 2002.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّتان 88 و115 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02- 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمّن

تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة واللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج في الانتخابات التّشريعيّة يوم 30 مايو سنة 2002،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 9 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية الجزائر، كما يأتى :

#### ' 16 - ولاية الجزائر :

السنَّادة : - كراوة مسعود - رئيسا،

- مازوني فريد - عضوا،

- مروك نصر الدين - عضوا".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1423الموافق 15 أبريل سنة 2002.

أحمد أويحيى

### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يعدل ويتم 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المورخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدّد الاختصاص الإقليمي للمديريّات الجهويّة والمديريّات الولائيّة للضّرائب وتنظيمها وصلاحيّاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي،

#### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: تحدث على مستوى مديرية الضرائب بالجزائر الوسطى ومديريات الضرائب لولايات البليدة، تيزي وزو، غرداية، وهران - غرب، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، بشار، قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة وقالمة مفتشيات للضمان تدعى مفتشيات الضمان "وعاء".

- تحدث على مستوى مديريات الضرائب بسيدي المحمد، الحراش، بئر مراد رايس ومديريات الضرائب لولايات البليدة، تيزي وزو، غرداية، الجلفة، وهران غرب، وهران - شرق، معسكر، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، بشار، الشلف، قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة، قالمة، سكيكدة، بسكرة، تبسة وبرج بوعريريج، مفتشيات للضمان "للتحقيق والمراقبة ".

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*" المادّة 4: تك*لف مفتشية الضمان " وعاء " بما يأتى :

1 - المراقبة المسبقة : يقصد بلفظ المراقبة
 المسبقة، الزامية تقديم كل المصنوعات من المعادن

الثمينة إلى مكتب الضمان قصد التعرف على طبيعتها وإخضاعها لعملية المعايرة لتحديد عياراتها المناسبة ودمغها.

2 - الوعاء وتصفية حقوق المعايرة والضمان
 وتحصيلها طبقا للأحكام الجبائية المعمول بها.

- 3 استعمال وحماية أدوات الدمغ.
- 4 إجراء إحصاء الخاضعين للضمان ".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 5 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 5: تكلف مفتشية الضمان " للتحقيق والمراقبة " بما يأتى :

#### 1 - المراقبة اللاحقة :

يقصد بلفظ المراقبة اللاحقة، التحري وقمع المخالفات للأحكام القانونية المعمول بها، لا سيما المتعلقة بالمبدأ المكرس في قانون الضرائب غير المباشرة والمتمثل في حظر الصناع، الحرفيين وتجار المجوهرات من حيازة أو عرض للبيع مجوهرات مدمغة بدمغات مزورة حاملة لعلامات الدمغة المطعمة أو الملحمة أو المنسوخة.

المراقبة اللاحقة تتم على أساس الأساليب الآتية :

- المراقبة المباشرة على المجوهرات المعروضة للبيع للتأكد من مدى شرعية بصمات الدمغة أو الدمغات التى تحملها هذه الأشغال،
- المراقبة الثانوية، التي تنحصر أساسا في البحث عن المخالفات ذات صبغة شكلية،
- التحقيقات : تتمثل في التحقيقات الاستعلامية، المنحصرة في البحث عن المعلومات التي يمكن أن تؤدي احتمالا إلى حالات غش والتحقيقات التأهيلية الخاصة بالمترشح لنيل دمغة الصانع و/أو دمغة المسؤولية.
  - 2 معاينة المخالفات بتحرير محاضر.
  - 3 الاحتفاظ بمحجوزات المعادن الثمينة ".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 6 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: تحدد قائمة ودائرة الاختصاص الإقليمي ومقر مفتشيات الضمان "وعاء" ومفتشيات الضمان "للتحقيق والمراقبة" طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار ".

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.

عن وزير الماليّة وبتقويض منه المدير العامّ للضّرائب محمد عبدو بودربالة الملحق الأول

جدول يحدّد المقر والاختصاص الإقليميّ لمفتشيّات الضّمان ' الوعاء '

منطقة الوسط

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتّشية
الولاية : الجزائر	الجزائر الوسطى
الولايات: البليدة - تيبازة -	البليدة
المدية – الجلفة	
الولايات: تيزي وزو - بومرداس	تيز <i>ي</i> وزّو
- البويرة	
الولايات: غرداية - الأغواط -	غرداية
ورقلة - إيليزي - تامنغست 	

#### منطقة الغرب

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتّشية
الولايات:وهران-معسكر-مستغانم	وهران - غرب
-تيارت	
الولايتان: تلمسان- عين تيموشنت	تلمسان
الولايات: سيدي بلعباس - سعيدة	سيدي بلعباس
-البيض	
الولايات: الشلف - غليــزان -	الشلف
تيسمسلت – عين الدفلي	
الولايات: بشار - أدرار - تندوف -	بشار
النعامة	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	,

#### منطقة الشرق

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتّشية
الولايات: قسنطينة - ميلة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة	قسنطينة
الولايتان : عنابة - الطارف	عنابة
الولايات: سطيف - بجاية - برج بوعريريج - المسيلة	سطيف
الولايات : باتنة - بسكرة - الوادي - خنشلة	باتنة
الولايات: قالمة - سوق أهراس - تبسة	قالمة

#### الملحق الثاني

جدول يحدّد المقر والاختصاص الإقليميّ لمغتشيّات الضّمان ' التحقيق والمراقبة '

#### منطقة الوسط

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتّشية
سيدي امحمد - الجزائر الوسطى	سيدي امحمد
الحراش - الرويبة	الحراش
بئر مراد رايس – الشراقة	بئر مراد رایس
الولايتان : البليدة - تيبازة	البليدة
الولايات : تيزي وزو - بومرداس - البويرة	تيزي وزو
الولايات : غسرداية - الأغسواط - ورقلة - إيليزي - تامنغست	غرداية
الولايتان: الجلفة - المدية	الجلفة

#### منطقة الغرب

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتّشيّة
وهران – غرب	وهران – غرب
وهران – شرق	وهران – شرق —
الولايتان: معسكر - تيارت	معسكر
الولايتان: تلمسان-عين تيموشنت	تلمسان
الولايات: سيدي بلعباس - سعيدة - البيض	سيدي بلعباس
الولايتان: مستغانم - غليزان	مستفانم
الولايات: بشار - أدرار - تندوف - النعامة	بشار
الولايات: الشلف - تيسمسلت - عين الدفلي	الشلف

#### منطقة الشرق

دائرة الاختصاص الإقليمي	مقر المفتُشيّة
الولايات: قسنطينة - ميلة - أم البواقي	قسنطينة
الولايتان : عنابة - الطارف	عنابة
الولايتان : سطيف - بجاية	سطيف
الولاية : باتنة	باتنة
الولايتان : قالمة - سوق أهراس	قالمة
الولايتان : سكيكدة – جيجل	سكيكدة
الولايتان : بسكرة - الوادي	بسكرة
الولايتان : تبسة - خنشلة	تبسة
الولايـتان : برج بوعـريريج - المسيلة	برج بوعريريج

#### وزارة الغلاحة

قرار مؤرِّخ في 3 محرَّم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس.

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 48 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس.

المادّة 2: تقع محيطات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادّة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية بومرداس وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 3.285هكتارا.

تحدّد هذه المحيطات في المخطط الملحق بهذا القرار طبقا للفضاء المعرّف بمحاور الإحداثيات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

السعيد بركات

الملحق محيطات استصلاح أراضي الأملاك الغابية الوطنية بولاية بومرداس.

الإحداثيات			المساحة	4 11	رقم	7 ( ()	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	اسم المحيط	المحيط	البلدية
4.083.848	4.078.082	590.728	588.594	300	عبادة	24	أفير
4.078.182	4.076.753	588.122	586.467	100	أزغار	13	أفير
4.073.744	4.072.062	587.692	585.517	80	خروبة	25.00	تورقة
4.080.051	4.077.368	586.310	584.642	290	أشطوب	14	دلس
4.076.613	4.072.219	E05 272	500 404	395	أولاد هلال	11	بغلية
4.070.013	4.072.219	585.373 580.491	580.491	5	أولاد هـلال	11	تورقة
4.076.712	4.074.168	575.009	570.662	200	أولاد عيسى	12	أولاد عيسى
4.081.937	4.077.352	567.937	563.721	100	حمدانة	7	کاب جانت
4.070.791	4.068.973	566.427	564.401	40	قارة أحمد	17	برج منایل
4.075.622	4.072.785	559.498	554.085	50	زموري	5	زمور <i>ي</i>

الملحق (تابع)

(6)							
	الإحداثيات		المساحة	إسم المحيط	رقم	البلدية	
ع 2	ع1	س 2	س 1	(هکتار)	* 1 *	المحيط	
4.075.622	4.072.785	559.498	554.085	50	زمور <i>ي</i>	5	لقاطة
4.070.254	4.067.650	553.941	552.034	120	البور	16	زمور <i>ي</i>
4.071.844	4.067.840	564.417	561.275	150	لقاطة	15	لقاطة
4.055.729	4.055.102	564.202	563.468	25	إغيل أبوزار	9	شعبة العامر
4.062.659	4.061.260	563.232	561.113	50	طرفة	19	يسر
				50	جونا سي مصطفى	6	سي مصطفى
4.063.139	4.057.496	558.710	553.533	55	جونا سي مصطفى	6	يسر
				40	جونا سي مصطفى	6	سوق الحد
				5	جونا سي مصطفى	6	بني عمران
4.069.091	4.070.260	549.272	547.121	100	صغيرات	18	الثنية
4.062.590	4.060.161	553.457	551.146	50	بهلول	8	سوق الحد
4.050.004	4.050.000	555040	550.405	170	أو لاد سي سعيد	10	بني عمران
4.056.324	4.053.822	555.642	553.425	30	أو لاد سي سعيد	10	أمال
4.057.244	4.055.108	553.353	550.432	50	بودويل	20	بني عمران
	4.069.554 4.065.692 549.311	.065.692 549.311	564.148	25	بوعروس الكرمة	4	بومرداس
4.069.554				25	بوعروس الكرمة	4	الثنية
				20	بوعروس الكرمة	4	تجلابين
				60	سيدي هلو	3	بودواو
4.062.016	4.056.829	541.232	537.663	10	سيدي هلو	3	خروبة
4.053.550	4.052.241	543.487	541.652	100	قدارة	26	قدارة
4.055.444	4.055.457	505 744	E04 660	30	غابة البوشي	23	أو لاد موسى
4.055.444	4.055.457	535.744	534.668	35	غابة البوشي	23	لربعطاش
				35	غابة البوشي	23	خروبة
4.052.817	4.049.745	533.835	531.692	90	الغراف	2	لربعطاش
4.052.904	4.051.304	529.738	528.920	30	أو لاد سالم	1	خميس الخشنة
4.053.085	4.050.553	527.779	525.803	30	رأس الحرور	22	خميس الخشنة
4.050.530	4.047.977	529.390	527.221	150	القيطون	21	خميس الخشنة
4.066.788	4.065.766	535.626	534.473	40	غابة العلمة	27	بودواو
4.083.225	4.081.599	573.145	570.922	100	سوانين	28	سيدي داود
3.285 هکتارا						المجموع	

قرار مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الفابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيسمسيلت.

#### إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 48 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرخ في 11 محررًم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصرصة للاستصلاح بولاية تيسمسيلت.

المادّة 2: تقع محيطات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيسمسيلت وتمتد على مساحة إجماليّة تبلغ 211.665هكتارا.

تحدّد هذه المحيطات في المخطط الملحق لهذا القرار طبقا للفضاء المعرّف بمحاور الإحداثيات.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

السعيد بركات

الملحق قائمة المحيطات المخصصة للاستصلاح وموقعها ومساحتها ولاية تيسمسيلت

المساحة	الإحداثيات		المكان	3 ( . ( (	1 11	2 11
(الهكتار)	ع	س	المسمى	البلدية	المحيط	الرقم
31.365	286 إلى 286	431 إلى 451	وادي عيسي	لعيون – خميستي		
15.057	252 إلى 265	428 إلى 449	وادي نهر	تيسمسيلت - لعيون -	نهر واصىل	0 1
			واصل	خميستي	115.810 هکتارا	
16.836	250 إلى266	411 إلى 431	وادي زرق	تيسمسيلت - أولاد بسام		
			العين	۔ - خمیستي - سید <i>ي</i> عابد		
11.912	289 إلى 289	443 إلى453	وادي مغيلة	يوسفية – ثنية الحد		
7.285	282 إلى 282	466 إلى 466	وادي فرشات	برج الأمير عبد القادر-		
				ثنية الحد		

#### الملحق (تابع)

المساحة	الإحداثيات		المكان	البلدية	F . 11	2 11
(الهكتار)	ع	<sub>w</sub>	المسمى	البنديه	المحيط	الرقم
14.101	284 إلى 284	398 إلى 398	وادي قواسم	لرجام- ملعب - تملحات	11.5.74.702	02
17.658	264 إلى 286	395 إلى 411	وادي تاملحات	تملحات - ب.بونعامة - بني لحسن - سيدي عابد		
23.467	256 إلى 272	379 إلى 413	وادي لرجم	لرجام – سيدي العنتري – ملعب – معصم – عماري		
14.085	297 إلى 297	380 إلى412	وادي بوعربي	برج بونعامة - لزهرية - بوقايد - لربعة		
31.933	284 إلى 284	414 إلى 434	وادي الأبيض	بني شعيب - لزهرية - س/بوتوشنت - بني لحسن - خميستي - أولاد بسام - سيدي عابد - سيدي سليمان - بوقايد - لزهرية	حوض منحدرفضة 62.565هکتارا	03
9.085	289 إلى 289	446 إلى466	وادي القالب	برج الأمير عبد القادر	حوض منحدر دردار	04
5.933	285 إلى 296	438 إلى446	وادي قرقار	يوسفية	22.261 هکتارا	
7.529	250 إلى 264	391 إلى413	وادي بوغرب	عماري – معصم	حوض منحدر قرقار 29.445هکتارا	05
5.419	284 إلى 298	440 إلى 440	بني فان	ثنية الحد	حوض منحدر زدین 10.263 هکتارا	06
211.665 هکتارا						المجموع

### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 9 مارس سنة 2002، يحدّد التّنظيم الدّاخلي للمعهد الوطني للعمل.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للعمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 31 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمّن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد الوطنى للعمل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأولّ عـام 1422 المـوافق 31 مايو سنة 2001 والمتـضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 338 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضّمان الاجتماعي.

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 20 من المرسوم رقم 86 – 31 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الدّاخلي للمعهد الوطني للعمل، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادّة 2: يتشكّل التّنظيم الدّاخلي للمعهد، تحت سلطة المدير العامّ، ممّا يأتي:

- مديرية الدراسات والبحث والنشريات،
  - مديرية التّكوين وتحسين المستوى،
    - مديريّة الإدارة والماليّة.

المادّة 3: تُكلّف مديريّة الدّراسات والبحث والنشريات بما يأتى:

- جمع كلّ المعلومات الضرورية لرصد الوضعية الاجتماعية ومعالجتها، لا سيّما إنجاز الدّراسات والتحقيقات المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية المهنيّة والشّروط العامّة للعمل والتّشغيل والبطالة والأجور والأسعار واستهلاك العائلات،
- تصور كلّ النشريات المتعلّقة بالنشاط المذكور أعلاه بما في ذلك نتائج التحقيقات والدّراسات المتعلّقة بها وتوزيعها.

وتتشكّل من مديريّتين فرعيّتين :

- \* المديريّة الفرعيّة للدّراسات والبحث وتُكلّف بما يأتي :
- المبادرة بالدراسات المستقبلية المتعلّقة برصد تطوّر الوضعية الاجتماعية،

- إجراء تقييمات دورية حول مدى تأثير التدابير الاقتصادية والاجتماعية على عالم الشغل،
- توفير عناصر التحليل والتقدير التي تمكّن من تقييم التّشريع المتعلّق بالعمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعي وتكييفه.
- \* المحديريّة الفرعيّة للنشريات
  والوثائق وتُكلّف بما يأتي :
- تنظيم جمع المعطيات الخاصة بالعلاقات الاجتماعية المهنية والشروط العامة للعمل والتسفيل والأجور والأسعار واستهلاك العائلات ومعالجتها،
  - تصور نشريات المعهد وتوزيعها،
- تنظيم التظاهرات العلمية، لا سيّما المنتديات والأيّام الدّراسية إلخ ... حول المسائل الخاصّة بالعمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعي،
  - تسيير المخزون الوثائقي للمعهد،
- تنظيم الوثائق المتخصّصة في مسائل العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي وتسييرها.

المادّة 4: تكلّف مديريّة التّكوين وتحسين المستوى بما يأتي:

- تنفيذ برنامج التكوين للمعهد ومتابعة أعمال التكوين المبرمجة وتقييمها،
- إعداد نشاطات تحسين المستوى التي يطورها المعهد وتنفيذها وتقييمها،

وتتشكّل من مديريّتين فرعيّتين :

- \* المديريّة الفرعيّة للتّكوين وتُكلّف بما يأتي :
- تصور نشاطات التّكوين المسجّلة في برنامج المعهد والقيام بها،
- إعداد برامج تتكيّف مع احتياجات هياكل الوزارة الوصية وعند الاقتضاء مع المؤسّسات والهيئات الطالبة،
- إجراء تقييم أعمال التكوين وتصور الأدوات التعليمية المتعلّقة بها.

#### \* المديريّة الفرعيّة لتحسين المستوى وتُكلّف بما يأتى :

- تصور أعمال تحسين المستوى على المدى القصير والقيام بها، لا سيّما الملتقيات والورشات والأيام الدراسية إلخ ... أو على المدى المتوسط بدورات مباشرة أو دورات تناوبية وتوفير الشروط البيداغوجية الضرورية لضمان سيرها الحسن،
- تحقيق تقييم منتظم لكل الأعمال المتعلّقة بتحسين المستوى التي ينظمها المعهد.

المادّة 5: تُكلّف مديريّـة الإدارة والماليّـة بما يأتي:

- التسيير المالي والإداري للمعهد،
- توفير الوسائل الضّرورية لسير مصالح المعهد وملحقاته،
  - صيانة المنشآت الأساسية والتّجهيزات.

وتتشكّل من مديريّتين فرعيّتين :

- \* المديريّة الفرعيّة للمستخدمين
  والوسائل وتُكلّف بما يأتي :
- تسيير مستخدمي المعهد طبقا للقوانين الأساسية المطبّقة عليهم،
- ضمان تزويد مصالح المعهد بالوسائل الضرورية لسيرها،
  - تسيير أملاك المعهد،
  - ضمان صيانة المرافق والتجهيزات.
- \* المحيرية الفرعية للمالية
  والمحاسبة والعمليات التجارية وتُكلف
  بما يأتي :
- تسيير الموارد الماليّة طبقا للتّنظيم المعمول به ولأهداف المعهد،
- مسك حسابات المعهد وإعداد الحصيلة السنوية،
  - إعداد الميزانية السنوية للمعهد،
- متابعة حركة العمليات المتعلّقة بخزينة المعهد ومراقبتها،
  - استكشاف فرص وترقية نشاطات المعهد،
    - ضمان نشر منتوجات المعهد.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002.

محمد العربي عبد المومن

#### وزارة الموارد المائية

قرار مؤرَّخ في 16 محرَّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتمَّم القرار المحورُّخ في 2 رمضان عام 2001 المحوافق 17 نوف مبر سنة 2001، والمتضمَّن المصادقة على التُنظيم الدَّاخلي للمحوسيّة العموميّة الجزائريّة للمياه".

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،
- وبمسقتضى المرسسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،
- وبمسقتضى السمسرسوم التَّنفيسذي رقم 10 101 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1422 الموافق 12 أبريل سنسة 2001 والمستضمَّن إنسشاء الجزائرية للمياه، لا سيما المادَّة 15 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"،

#### يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّم هذا القرار أحكام المواد 10 و12 و15 من القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه".

المادّة 2: تتمّم أحكام المادّة 10 من القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 10 : . . . .
- مديرية الاستغلال.
- الباقي بدون تغيير".

المادّة 3: تتمّم أحكام المادّة 12 من القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 12 : . . . .
- دائرة الإدارة العامة.
- الباقي بدون تغيير".

المادّة 4: تتمّم أحكام المادّة 15 من القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 15 : . . . .
- \* منطقة المدية :
  - وحدة المدية،
  - وحدة البليدة،
  - وحدة تيبازة.

الباقي بدون تغيير ".

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرَخ في 16 محرَّم عام 1423 الموافق 0 0 مارس سنة 2002، يتمَّم القرار المحورِّخ في 4 رمضان عام 1422 المحوافق 190، المحادقة على التنظيم الدَّاخلي للمؤسسة العمومية " الديوان الوطني للتَّطهير".

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمـقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 2000 - 325 المـورخ في 27 رجب عـام 1421 المـوافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمـقتـضى المرسـوم التّنفـيذيّ رقـم 10 - 102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 12 أبريل سنـة 2001 والمتضمّـن إنـشـاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن المصادقة على التّنظيم الدّاخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتّطهير"،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا القسرار أحكام المادّتين 9 و14 من القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن المصادقة على التنظيم الدّاخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير".

المادّة 2: تتمّم أحكام المادّة 9 من القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 9: . . . .

- مديرية الاستغلال.

الباقي بدون تغيير".

المادّة 3: تتمّم أحكام المادّة 14 من القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 14 : . . . .
- \* منطقة المدية :
  - وحدة المدية،
  - وحدة البليدة،
  - وحدة تيبازة.

الباقي بدون تغيير ".

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 محرً م عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002.

عيسى عبد اللاوي

### وزارة الصّحّة والسّكان

قرار مؤرَّخ في 17 محرَّم عام 1423 الموافق 1 مارس سنة 2002، يحدَّد الشُّروط الخاصنة بفتح المركز الجواري المخفَّف لتصفية الدَّم وعمله وكذا مقاييسه التقنيَّة والصّحية.

إنّ وزير الصّحّة والسّكان،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدّد شروط إنجاز العيادات الخاصّة وفتحها وعملها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الصحو السكان،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الخاصّة بفتح المركز الجواري المخفّف لتصفية الدّم وعمله ومقاييسه التقنية والصّحية الذي يدعى في صلب النص "المركز" تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 88–204 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يعد المركز عيادة للعلاج من النوع غير المعطّل تسيّرها أحكام المرسوم رقم 88-204 المسؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يلحق المركز فيما يخص سيره بهيكل عمومي مرجعي وجواري يتوفر على مصلحة طب أمراض الكلى أو عند عدم وجودها، مصلحة للطب الداخلي أو التخدير والإنعاش.

يضمن الهيكل العمومي المرجعي التكفّل بالمضاعفات المحتملة للمريض المتابع من قبل المركز ويشارك في التّكوين المتواصل للمستخدمين الطّبيّين وشبه الطّبيّين التابعين لهذا المركز.

المادّة 4: يتولّى الهيكل العمومي المرجعي توجيه المرضى نحو المراكز مع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المريض وحالته الصّحية وقدرات استقبال هذه المراكز.

المادّة 5: يشترك الهيكل العمومي المرجعي والمسركز في تحديد الشّروط العمليّة لتنفيذ أحكام المادّتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه، عن طريق تعاقدي.

المادّة 6: يخضع أيّ إنشاء لمركز، لاحتياجات يحددها الوزير المكلّف بالصّحة تبعا للمعطيات الوبائية فيما يخصّ العجز الكلوي.

المادّة 7: تتولّى سير المركز فرق عمل على رأس كلٌ واحدة منها طبيب متخصّص أو عامٌ يثبت سنتين من الممارسة الفعليّة في نشاط تصفيّة الدّم.

يكون الحضور الشّخصي للطّبيب ضروريًا، خلال فترة العمل.

تضم فرقة العمل إلى جانب الطّبيب:

- شبه طبیین (2)،
- عون (1) نظافة.

يجب أن يتوفّر المركز كذلك على تقني في الصيّانة أو عند عدم وجوده إبرام عقد مع شركة صيّانة مؤهلة قانونا.

المادّة 8: يجب ألا تقل قدرة المركز عن أربعة (4) أجهزة ولا تنيد عن ثمانية (8) أجهزة لتصفية الدّم.

يخصنص جهاز واحد لتصفية الدّم للمرضى المصابين بأمراض فيروسية.

المادّة 9: يجب أن يستجيب المركز إلزاما للمقاييس التقنيّة المتعلّقة بالمنشآت القاعدية والتجهيزات كما هي محدّدة في ملحق هذا القرار.

المادّة 10: يجب أن يضمن المركز التربية الصّحية التي تستدعيها حالة المرضى الخاضعين للتّصفية خارج الكلى في كلّ أشكالها.

المادّة 11: يجب أن يتوفّر المركز على سيارة إسعاف للتّمكين من النقّل الاستعجالي للمرضى أو عند عدم وجودها، يجب أن يثبت عقدا مبرما مع مؤسّسة نقل.

المادّة 12: يجب أن يضمن المركز استمراريّة نشاط تصفية الدّم وديمومته.

المادة 13: يخضع كلّ تغيير في الشروط المحددة في الموادّ 7 و 8 و 9 و 11 من هذا القرار إلى ترخيص صريح ومسبق من قبل الوالي المختص إقليمياً.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002.

عبد الحميد أبركان

#### الملحق

المقاييس التقنيّة للهياكل القاعدية والتجهيزات الخاصّة بالمركز الجواري المخفّف لتصفية الدَّم

أوّلا : مقاييس بالمنشآت :

1- يجب أن تستجيب المراكز الجوارية المخفّفة لتصفية الدّم للمقاييس العامّة الآتية فيما يتعلّق بالمقرّات:

- أن تكون واقعة في محيط سليم ولا تشكّل خطرا على أمن المرضى،

- أن تكون مزودة بهواء مكينف وبمنشآت تقنية معتمدة من قبل السلطة الصّحية المحلّية،

أن تستجيب لمقاييس الأمن طبقا لتعليمات مصالح الحماية المدنية،

- يجب أن تكون المقرات واسعة بشكل كاف لمرور الأشخاص والتّجهيزات.

2- قاعة أو قاعات متعدّدة لتصفية الدّم لديها مساحة دنيا تقدّر بـ 6 أمتار مربّعة لكلّ جهاز تصفية الدّم (إنّ جهاز تصفية الدّم يمثّله السّرير والآلة)،

3- مرحاضان إثنان (2) على الأقل يوضعان تحت تصرّف المرضى،

4- قاعة استراحة مزودة بقارورة أوكسجين ونظام الرسف،

5- مقرّ لمحطّة معالجة المياه، إلاّ إذا كانت المولّدات مزوّدة بوحدات المعالجة الفرديّة للمياه،

6- قاعة تخزين الأدوية والمراشع وسائل تصفية الدّم،

 7- قاعة مجهزة للفحوص البيولوجية إلا إذا كان طرف آخر يقوم بهذه الأخيرة على سبيل مقاولة من الباطن.

ثانيا : مقاييس بالتجهيزات :

يجب أن تكون أجهزة تصفية الدّم قادرة على العمل بمراشح من النوع الدّقيق أو بصفائح.

يتكوّن مولّد تصفية الدّم من وحدتين إثنتين :

- الوحدة الدّموية،
- الوحدة المائيّة.

#### - إثنتين من محليات الماء،

- جهاز تناضح،
- خزانات حفظ الماء.

#### 2- التّجهيز الطبّي :

- عتاد التّنبيب،
- جهاز رشف متنقّل،
- استعمال عتاد معقّم ووحيد الاستعمال.

#### 3- تجهيزات أخرى :

- مولد كهربائي للنّجدة،
- أسـرُة أو كراسـي مـتـحـرُكة تسـمح بوضـعيـة تراندلبورغ،
  - ميزان لوزن المرضى.

# ثالثا : المقاييس الواجبة الخاصّة بالماء المستعمل في تصفية الدّم :

تحدّد النّسب العليا المسموحة في الماء الخاصّ بتصفية الدّم بالنّسبة للعناصر التالية كالآتي :

- \* 2 مغ / 1 بالنسبة للكلسيوم،
- \* 1,2 مغ / 1 بالنسبة للمغنزيوم،
- \* 00,1 مغ / 5 بالنسبة للألمنيوم،
  - \* 5 مغ / 1 بالنّسبة للسلفات،
  - \* 0,2 مغ / 5 بالنّسبة للنترات،
  - \* 0,5 مغ / 1 بالنسبة للفلورور،
  - \* 0,2 مغ / 1 بالنسبة للأمنيوم،
  - \* 5 مغ / 1 بالنسبة للصوديوم،
  - \* 2 مغ / 1 بالنسبة للبوتاسيوم،
  - \* 50 مغ / 1 بالنسبة للكلورور،
  - \* 0,05 مغ / 1 بالنسبة للزّنك،
  - \* 0,1 مغ / 1 بالنّسبة للقصدير،
- \* 0,004 مغ / 1 بالنسبة للزّئبق.

يجب أن تراقب نوعية معالجة الماء كلّ ثلاثة أشهر بواسطة تحاليل بكتيريولوجية وفيزيائية - كيميائية (خاصة مقدار الكلسيوم والألمنيوم) والتي يجب أن يقوم بها مخبر معتمد.

#### 1- الوحدة الدّموية :

تتضمّن هذه الوحدة بالضرورة:

- مضخّة الدّم،
- جهاز تسجيل الضّغط الوريدي،
  - كاشف الهواء،
  - كاشف الاشعال،
- ملقط شرياني وملقط وريدي.

#### 2- الوحدة المائيّة :

تتكوّن أساسا من:

- مقياس الموصلية،
- مقياس الحرارة،
- جهاز نزع الغازات،
- جهاز مراقبة الضُّغط،
- جهاز التحكّم في الترشيح المستدق،
  - كاشف تسرّب الدّم،
- وحدة رشف الأسيتات، ثاني كربونات والحمض (تصفية الدّم بيكربوناتية)،
  - مصفي الدّم ذي أغشية اصطناعيّة.

#### 3- تطهير مولّد تصفية الدّم :

- تطهیر حرار*ی،*
- تطهير كيميائي،
  - نزع الكلسيوم.

يجب أن تمنع محطّة معالجة المياه لتصفية الدّم ماءا ذا نوعيّة جيّدة فيما يخصّ الجانب الفيزيائي - الكيميائي وكذا الجانب الميكروبيولوجي. ولا تعدّ إجبارية إذا كانت الآلات مزوّدة بنظام فردي.

يجب أن تضم حلقة معالجة الماء ما يأتى:

#### 1- جهاز ما قبل المعالجة :

يتكون أساسا من:

- مرشع للرّمل ومرشع (u20) ذي الخراطيش وحيدة الاستعمال،
  - مرشّح للفحم الفعّال،

# إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

نظام رقم 20 - 01 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تكوين ملّف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما الموادّ 43 مكرّر، 44، الفقرتان طوك و187 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلّق بتعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلّق بتعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلّق بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 2 شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلَّق بمراقبة الصرف،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

#### يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادة الأولى: يحدد هذا النظام شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بما في ذلك شروط وكيفيات تحويل الأموال قصد تحقيق تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر وكذلك تحديد شروط ترحيل فائض الإيرادات و / أو الأرباح إلى الوطن.

المادة 2: تخضع الإقامة في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وهذا، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل، لترخيص مسبق يصدر عن مجلس النقد والقرض.

المادة 3: يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، الذي يرغب في إقامة مكتب تمثيل أو الاستثمار في الخارج بغية ممارسة نشأط مكمل لنشاطات السلع والخدمات الممارسة في الجزائر، أن يتقدم بطلب في هذا الشأن، يحرره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض للحصول على ترخيص المجلس المنصوص عليه في المادة 187 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب أن يدعم الطلب المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، بالوثائق الآتية:

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري،

- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع، يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج،

- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار. وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان،

- دراسة فنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبين أثره على ميزانية العملة الصعبة،

- ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاث (3) سنوات.

المادّة 5: يمنح الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من طرف مجلس النقد والقرض.

يجب أن يرسل، كـل سـنة للمـديرية العامـة للصـرف التابعة لبنك الجـزائر، تقرير سنوي عن النشاط خاص بالاستثمار و / أو بمكـتب التمثيل المرخص به ( بهما ).

المادة 6: يتم سحب الترخيص بإقامة مكتب تمثيل أو الاستثمار في الخارج عن طريق مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر وهذه بعد استشارة مجلس النقد والقرض، لا سينما:

- بطلب من المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،

في حالة عدم التّقيد بالأحكام القانونية
 والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال ( بناء
 على تقرير تقدمه المصالح المعنية لبنك الجزائر )،

- في حالة تطورات اقتصادية ومالية غير ملائمة و / أو مضرة بالاقتصاد الوطنى.

المادة 7: لا تطبّق أحكام هذا النظام على الهيئات والمؤسسات العمومية التي يسيرها القانون العام والتى تخضع لترخيص حكومي.

المادة 8: لا تخضع للالتزام بالترخيص المسبق، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كل من إقامة مكاتب تمثيل في الخارج لشركات خاضعة للقانون الجزائري وكذا الاستثمارات الأخرى في الخارج لشركات خاضعة للقانون الجزائري، التي تم تحقيقها بصفة منتظمة (بالنسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما)، قبل تاريخ دخول القانون رقم 09 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق أعلاه، حيّز التنفيذ.

يجب على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي قامت باستثمارات في الخارج أو أقامت مكاتب تمثيل في الخارج، أن تقدم على سبيل المطابقة تصريحا بذلك يرفق بالترخيص بالاستثمار أو بإقامة مكاتب التمشيل بالخارج. ويجب أن يرسل هذا التصريح لمجلس النقد والقرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام.

يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموع المعلومات والاستعلامات المتعلقة بالاستثمار أو مكتب التمثيل من ضمنها: تاريخ الإنجاز و/أو الإقامة، نوعها، ميدان تدخلها، قانونها الأساسي، موقعها، حصيلة النشاطات التي وضعت خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 9: يصدر بنك الجزائر تعليمة تحدد شروط وكيفيات تحويل الميزانيات السنوية والنفقات بما في ذلك إعادة فائض إيرادات مكاتب التمثيل في الخارج إلى الوطن وكذا شروط التحويل قصد إنجاز الاستثمارات المرخصة بموجب هذا النظام وإعادة ناتج هذه الاستثمارات إلى الوطن.

المادّة 10: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002.

محمد لكساسى